الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الخارج

الباب السابع: السلطة المحلية	1- إضافة فصل 2- ضرورة التنصيص على حق التونسيين بالخارج في المشاركة في الانتخابات المحلية. 3- الأخذ بمنوال التجربة الفرنسية في هذا المجال 4- يجب أن تكون الجماعات المحلية مستقلة عن وزارة الداخلية وغير مقيّدة 5- اللامركزية غير واضحة ولابد من مزيد تحديد الصلاحيات 6- يمكن إحداث أصناف أخرى من الجماعات 7- هذه الفصول غامضة والباب يستحق مزيد التدقيق والتوضيح 8- الصلاحيات المسندة للجماعات خيار جريء ولكنه خطر 9- ضرورة ضمان فترة انتقالية تبقى فيها أعمال السلطة المحلية موضوع مراقبة من قبل الإدارة 10-تحديد المؤسسات (ولاية، بلدية، وإدارة) والتنصيص على عدم استعمالها لأغراض سياسية 11-اعتماد اللامركزية في كل الجهات 12-اقتراح تعميم اللامركزية على جميع الجهات 13-اقتراح التنصيص على الشفافية التامة لتوزيع الثروات بين الجهات 14-اقتراح التنصيص على التمييز الإيجابي لبعض الولايات والجهات المحرومة 15-غياب تحديد واضح لصلاحيات المجلس الأعلى للجماعات المحلية 16-اقتراح التنصيص على أن يكون الوالي منتخبا من الجهة 17-اقتراح إضافة فصل يضبط كيفية التصرف في الموارد المالية وتوزيعها بين الجهات 18-لا يجب أن ينتمي الوالي لأي حزب سياسي 19-- إلغاء الإقليم والإبقاء على الجهة والبلدية

	20-. مبدأ انتخاب الولاة
الفصل 132 :	
تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة. تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من الجماعات المحلية.	1- الاستغناء على عبارة "السلطة" لعدم المساس بالوحدة الوطنية. 2- توضيح دور السلط المحلية ومجال تدخلها، 3- التنصيص على إلزامية قرارات السلط المحلية، 4- إضافة:"تخصّص جهة إضافية للتونسيين المقيمين بالخارج وتضبط مهمتها وفق القانون" 5- إضافة:"على الدولة ضمان العدالة في توزيع الاعتمادات على الجماعات المحلية" 6- حق التونسيين في الخارج في تمثيلية في المجلس الجهوي 7- (المجلس الوطني الجهوي فيه ممثل ممن كل جهة منتخب من مجلس جهته، ويشارك أعضاء المجلس الوطني في رسم وتقسيم ميزانية الدولة على الجهات وفي هذا السياق، يعتبر الخارج كجهة)
الفصل 133 :	
تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية. تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.	
الفصل 134 :	
تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.	
تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا	

ومباشرا.	
وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية.	
الفصل 135 :	
تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها.	
توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.	
تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.	
الفصل 136 :	
تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.	
كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.	
الفصل 137 :	
تكريسا لمبدإ التضامن، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل.	

تعمل الدولة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.	
الفصل 138 :	
للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	1- التنصيص على "وجوب تطابق التصرف المحلي مع التمشّي العامّ للدولة". 2- اقتراح"تتصرف الجماعات العمومية المحلية بحرية في مواردها حسب التوجهات الكبرى للبلاد في مجال التنمية المحلية والجهوية".
الفصل 139 :	
تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.	1- ما معني "رقابة إشراف لاحقة"؟
الفصل 140 :	
تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية لتأمين مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.	1- مزيد تدقيق مفهوم الديمقراطية التشاركية
الفصل 141 :	
يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.	
يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي.	
يضبط القانون قواعد الانخراط	

والتعاون والشراكة.	
الفصل 142 :	
ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في التشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.	1- أهمية دور المجلس الأعلى للجماعات المحلية تفترض أن يضبط الدستور تركيبته وليس القانون 2- يجب أن يكون المجلس مستقلا، فيه ممثل من مجلس الشعب ويساهم في النظر في القوانين والقرارات ذات الصبغة المحلية 3- لا يحب أن يكون دوره استشاريا فقط 4- يجب أن يكون لهذا المجلس تمثيلية في مجلس الشعب وفي الحكومة وفي المجلس الأعلى للقضاء
الفصل 143 :	
يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.	